للذين قلت معناه وليخش الذين صفتهم وحالهم انهم لو شارفوا
ان يتركوا خلفهم ذرية وذلك عند احتضارهم خافوا عليهم الضياع
بعد هم لذهاب كافلهم وكاسبهم انتهي قال التفتازاني في
معني السوال والجواب ما نصه يعني ان الصلة يجب ان تكون
قضية معلومة للمخاطب ثابتة للموصول كالصفة للموصوف
فكيف ذلك في الشرطية الواقعة صلة فاجاب بان كون حال
الاوصيا او الجالسين او الذرية وصفتهم هذه الشرطية قضية
معلومة **قوله** ولهذا لا تقول الخ قال الزرقاني انما امتنع المثال
المذكور لدخول الفاء في الجواب وقال الدماميني ليس امتناع
هذا التركيب قاضيا بامتناع كونها للتعليق في المستقبل اذ رب
حرف يكون بمعني اخر ولا يساويه في جميع احكامه **قوله** باياته ومثال
وشاهد اما الايات فمنها قوله تعالي وما انت بمومن لنا ولو كنا صادقين
واما المثال فقوله اعطوا السايل ولو جا علي فرس واما الشاهد فقوله
. اذا حاربوا شدوا مازرهم ❊ دون النسا ولو باتت باطهار ❊
قوله لا يلفك الراجوك الخ قال الزرقاني اسقاط اليا من يلفك
يدل علي انه ليس خبرا فان قيل يحتمل ان يكون خبرا واليا محذوفة
للضرورة قيل الاصل عدم الضرورة وح فهي نهي واستشكل كونه نهيا
بان المنهي هو الفاعل والفاعل هو الراجي وهو ليس منهيا والدعا
مثل النهي **قوله** والحق قول الزجاج الخ التحقيق ان الماضي
مقدم بحسب الوجود لان ذات الزمن الماضي الذي تحقق ٥
وانقضي متقدمة علي ذات الزمن الذي لم يوجد والذي هو موجود

واما بحسب

واما بحسب الانضاف بالمعني والاستقبال فالامر بالعكس لانه قبل وجوده
متصف بالاستقبال وعند وجوده بالحال وبعد انقضايه بالمعني قاله
اللقاني في حواشي التصريف **قوله** وكيفية افادتها اي وعلي الافادة
ــه اختلفت في كيفية افادتها له **قوله** من التلازم العقلي **قوله** قال
الزرقاني اي لا الشرعي لان النهار في الشرع من طلوع الفجر لا من طلوع
الشمس **قوله** ثم تارة يكون ثبوته بالاولي في جمع الجوامع ثم ينتفي التالي
ان ناسب ولم يخلف المقدم غيره نحو لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
لا ان خلفه كقولك لو كان انسانا لكان حيوانا ويثبت ان لم ينافي وناسب
بالاولي كلو لم يخف لم يعص او المساواة كلو لم تكن ربيبة لما حلت للرضاع
او الادون كقولك لو انتفت اخوة النسب لما حلت للرضاع وهذا المثال
انقلب سهوا وصوابه ليكون للادون لو انتفت اخوة الرضاع لما حلت
للنسب انتهي وعلي هذا فالمراد ان ثبوت الجزا علي تقدير امتناع الشرط
تارة يكون بسبب اولي وتارة يكون بمساو وتارة بادون ولو جعل مراد
الشارح ثبوت الجواب علي تقدير امتناع الشرط اولي اشكل جعل ثبوت
الجزا في المثال بالاولي وقوله بعد فانتفات الضوء مع طلوع الشمس
اولي واشكل ما قرر به الاثر لانه مخالف لغرض الكلام وايضا هذا
التقدير يجري فيما ذكر انه يكون بالمساوي وبالادون لانه يقال ان
ثبوت الجواب علي تقدير ثبوت الشرط اولي لتعدد جهة المنع من
الحل وتفريقه بين المثال الاول والاخيرين تحكم وايضا علي كلامه
لا يكون ثبوت الجواب في المثال الاخير ادون بل بالاولي لان التحريم
بالنسب اقوي وانما يظهر عكس الترتيب **قوله** لان دلالتها

Copyright © King Saud University